جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
Est. 1978

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

Reforming the Investigating Judiciary in Morocco: A Comparative Perspective

إصلاح قضاء التحقيق في المغرب: منظور مقارن

أنوار حاتم
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب.

Anwar Hatem
Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Sidi Mohammed Ben Abdullah University, Morocco.

Received on 10 Feb. 2024, accepted on 24 Apr. 2024, available online on 11 Jun. 2024.

Abstract

Since its birth and evolution into its current form in France, and after moving to many countries around the world, the investigating judiciary has been a qualitative addition to the criminal trial, before losing its glamour due to the structural problems that accompanied its birth, as well as others that quickly highlighted its weaknesses and shortcomings.

In this article, the author highlights the institution of the investigating judge, examining the compatibility of his functions with the principle of separation of judicial functions, then focusing on the nature of his relationship with the Public Prosecutor's Office, before outlining the options for renewing this institution, so that it contributes effectively to meeting the requirements of a fair trial.

To this end, the author has adopted an analytical and comparative approach, analyzing the texts of the code of criminal procedure and comparing them with other legislation in order to identify the approaches to reform adopted concerning the institution of the investigating judge.

This research has led to a number of results, the most important of which is that the investigating judge has taken on a number of incoherent qualities and functions, often in contradiction with the principle of impartiality. In addition, procedural changes have contributed to the marginalization of this institution, and consequently to the expansion of the intervention of the public prosecutor,

Keywords: *security studies, responsible judge, public prosecution, investigating judge, pre-trial stage.*

المستخلص

شكَّلت تجربة قضاء التحقيق، منذ ولادتها وتبلورها في شكلها الحالي في فرنسا، وبعد انتقالها للعديد من دول العالم، إضافةً نوعيةً للمحاكمة الجنائية في مسار البحث عن الحقيقة، قبل أن تفقد - أو أفقدت - بريقها نتيجة إشكالات بنيوية صاحبت نشأتها، وتتضافر إلى جانبها أخرى سرعان ما سلطت الضوء على محدوديتها وإخفاقاتها.

من خلال هذا المقال، يحاول الكاتب تسليط الضوء على مؤسسة قاضي التحقيق، من خلال دراسة مدى توافق الاختصاصات المسندة له مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، ثم البحث في طبيعة العلاقة التي تجمع الأخير مع جهاز النيابة العامة، قبل الانتقال للتفكير في سبل تجديد دور هذه المؤسسة، بشكلٍ يجعلها تسهم بفاعلية في تكريس الاحترام الواجب لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، وتفعيل متطلبات المحاكمة المنصفة.

ومن ثمَّ تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال تحليل نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربية ومقارنتها بالتشريعات المقارنة؛ للوقوف على المقاربات التي اعتمدتها الأخيرة فيما يتعلق بمؤسسة قضاء التحقيق.

توصل الباحث لعدة نتائج، تتمثل أهمها في جمع قاضي التحقيق بين العديد من الصفات والاختصاصات المتعارضة التي تمثل مساسًا بمبدأ عدم التحيز المفترض فيه. كما أن التعديلات المسطرية المتتالية أسهمت في تهميش هذه المؤسسة، في مقابل التوسع في هامش تدخل

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، الفصل بين الوظائف القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق، مرحلة ما قبل المحاكمة.

* Corresponding Author: *Anwar Hatem*
Email: anouar.hatim@usmba.ac.ma

doi: 10.26735/BBNR4170

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2024. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

النيابة العامة؛ وهو ما انعكس على التوازن الواجب بين المؤسسات القضائية؛ لذلك يوصي الباحث بإلغاء مرحلة التحقيق الإعدادي والإبقاء على مؤسسة قاضي تحقيق خلال مرحلة ما قبل محاكمة أحادية؛ لكن باختصاصات قضائية صرفة.

which has impacted on the necessary balance between judicial institutions. For this reason, the author proposes to transform the pre-trial phase into a unilateral phase, retaining the institution of the investigating judge, but with purely judicial functions.

1. المقدمة

«ليس هناك قوة بشرية، لا الملك، لا وزير العدل، ولا الوزير الأول، يمكنه التطفل على اختصاصات قاضي التحقيق، لا يوجد من يوقفه، ولا من يصدر له الأوامر؛ فهو صاحب السيادة، لا يخضع إلا لضميره وللقانون». بهذه العبارات حاول الروائي الفرنسي أونوري دو بالزاك، مدفوعًا بالخوف من التعسف الناتج عن ترك سلطات هائلة لشخص واحد في مواجهة قضاء الحكم، تصوير «رجل فرنسا القوي» - التعبير لنابليون بونابرت - «والأكثر أهمية»: قاضي التحقيق (Pradel, 1996, p. 1). هذا الأخير الذي يعد وريث مؤسسة الملازم الجنائي التي كان معمولاً بها قبل سنة 1789 (Pradel, 1985, p. 583)، جعل منه قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808 أساس النظام العقابي، من خلال منحه أهم سلطات التحقيق، قبل أن يتدخل قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 ويفك الارتباط الذي كان يجمعه بجهاز النيابة العامة، ويكرس ازدواجية اختصاصات قاضي التحقيق.

منذ ذلك الحين، ومع إقرار قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 الذي أخذ خطوطه العريضة من القانون الجنائي الفرنسي (أمزازي، 2005)، الذي بنيت اختياراته الكبرى مماثلة لتلك التي تبناها القانون الفرنسي الصادر في نفس العام (الحاتمي، 2020)، اعتمد المشرع المغربي نظام ازدواجية مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال جعلها على درجتين: مرحلة البحث التمهيدي وتؤدي فيها الشرطة القضائية دورًا مهمًّا، تحت تسيير النيابة العامة؛ ومرحلة التحقيق الإعدادي الذي يجريه قاضي التحقيق مستفيدًا من بعض السلطات، من أجل القيام بمهامه على أكمل وجه، وباحترام لمبادئ النزاهة والاستقلالية المفترضة فيه.

إن البحث في موضوع قضاء التحقيق، بما يطرحه من إشكال مرتبط بمسألة الإبقاء عليه أو إلغائه، لا يخلو من أهمية، تبرز على مستويين: تتمثل في كون اعتماد قضاء التحقيق خلال مرحلة ما قبل المحاكمة يؤدي إلى تكريس نظام حقوقي للمتهم والضحية بمرحلتين: مرحلة البحث التمهيدي: تقوم به الشرطة القضائية، وتشرف عليها النيابة العامة، وتشهد تقلصًا في دور الدفاع وحقوقه، ومرحلة التحقيق الإعدادي الذي يجريه قاضي التحقيق، تفتح المجال لمزيد تكريس حقوق الدفاع، من خلال تخويل المتهم والضحية مركز طرفين حقيقيين، يتمتعان بحقوق يمكن وصفها بالنوعية. إضافة لذلك، يطرح حضور قاضي التحقيق العديد من الإشكالات المرتبطة بأهمية الدور المنوط به، وطبيعة العلاقة التي تجمعه بجهاز النيابة العامة، ومدى انسجام الوظائف المسندة له مع المبادئ المؤطرة للمحاكمة المنصفة، وهي العناصر التي أفصحت عنها النقاشات التي سبقت التعديلات التي طالت العديد من التشريعات المقارنة، خصوصًا تلك التي كانت تأخذ بنظام مسطري على النموذج الفرنسي قبل أن تنتقل إلى آخر أقرب للأنظمة المسطرية المعمول بها في التشريعات الأنجلوسكسونية.

وتتجلى في ضعف اللجوء لمؤسسة التحقيق الإعدادي على المستوى المسطري؛ حيث أدى تضافر العديد من العوامل المرتبطة بارتفاع منسوب الجريمة، والسعي نحو إضفاء المزيد من السرعة على تدبير القضايا، مع التقليل من الكلفة الاقتصادية، إلى تقلص الحاجة لقاضي التحقيق تدريجيًّا، وضعفت أي فاعلية لتدخله، وهو ما أفقده دوره الجوهري، وعجل بإلغائه، أو على الأقل فتح المجال واسعًا للتفكير في إعادة التأسيس له وتجديد مركزه، واختصاصاته، خصوصًا أن التجارب المقارنة التي كانت سباقة لاعتماده سرعان ما تخلت عنه أو أعادت تدويره.

تأسيسًا على ما سبق، يدور موضوع المقالة حول إشكالية مركزية مرتبطة بتقلص مجال تدخل قاضي التحقيق الموروث عن المسطرة الجنائية الفرنسية ذات السمة المختلطة، وتصاعد المطالبات بإعادة تعريفه، في ضوء التجارب التشريعية المقارنة، بشكل يؤسس لمرحلة ما قبل محاكمة واضحة ومتجانسة وأكثر اتهامية. هذه الإشكالية المركزية تتولد عنها العديد من الإشكالات الفرعية أبرزها:

- ما مدى تلاؤم الاختصاصات المسندة لمؤسسة قضاء التحقيق مع مبدأ الحياد؟
- ما طبيعة العلاقة التي تربط المؤسسة الأخيرة بجهاز النيابة العامة؟
- إلى أي حد توفق المشرع المسطري المغربي في تكريس استقلالية وتوازن الجهازين الأخيرين؟
- أي مستقبل ممكن لقضاء التحقيق في ضوء التجارب المقارنة التي كانت تأخذ بهذه المؤسسة؟

من أجل مقاربة الإشكالات المثارة، تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن من خلال تحليل نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربية المنظمة للتحقيق الإعدادي الذي يشرف عليه قاضي التحقيق، وتتبع الإشكالات التي تطرحها في علاقة بالموضوع، ومن ثم البحث في الحلول الممكنة في ضوء التشريعات المقارنة، وخلاصات العديد من لجان التحقيق الأوروبية.

2. المطلب الأول: قضاء التحقيق: تداخل الوظائف وسؤال الفاعلية.

2. 1 انحصار مجال تدخل قاضي التحقيق وتصاعد دعوات الإلغاء

كانت مسألة إلغاء قضاء التحقيق ومازالت تمثل انشغالًا مركزيًّا تاريخيًّا للتشريعات التي عرفتها هذه المؤسسة، لازمًا معديًا جميع التقارير حول العدالة في فرنسا - منشأ مؤسسة قضاء التحقيق - كل ذلك في ظل حقيقة موتها السريري التي أفصحت عنها، دون موارية العديد من القضايا التي هزت عرش العدالة والتي أدت إلى تكريس أزمة ثقة في مواجهتها.

ولذلك، دائمًا ما كان قاضي التحقيق في مركز النقاشات، وغالبًا ما كان سؤال إلغائه مطروحًا، لدرجة تحوله وفقًا لتعبير رنود فان رايمبرك - قاضي تحقيق بالقطب المالي بباريس - «للمؤسسة الأكثر إثارة للجدل في المجال القضائي، صورته تغذي المفارقات، شخصيته غامضة، فهو على السواء قاضٍ ومحقق» (Preumont, 2017, p. 13).

بالرجوع إلى المغرب، حتى إن لم تطفو على السطح قضايا تدل على إخفاقات قضاء التحقيق، ولا حتى إنجازاته، إلا أن التقلص المتسارع لهامش تدخله سلط الضوء على تآكل رصيده، وفتح المجال أمام إعادة بنائه، في مسعى لمواكبة الصعود المتسارع للجريمة، أمام تراجع النفقات المالية، والرغبة في تحقيق أقصى ضمانات الحماية للحقوق والحريات الأساسية.

لقد خضع قانون المسطرة الجنائية المغربي للعديد من التعديلات والمراجعات المتتالية التي أسهمت - بشكل أو بآخر - في إضعاف قاضي التحقيق، وهو الذي يتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد، في مقابل تقوية النيابة العامة. في هذا السياق، ومن بين أهم التعديلات التي خضعت لها مرحلة التحقيق الإعدادي التي جاء بها ظهير 18 سبتمبر 1962: -1 إلغاء إمكانية الإفراج التلقائي عن المتهم؛ وذلك في حالة عدم البت في طلب السراح المؤقت في 15 يومًا مع رفع المدة إلى 30 يومًا، كما تم الرفع من مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنح إلى شهر بدلًا من 10 أيام؛ -2 منح اختصاص تعيين قاضي التحقيق في كل قضية للنيابة العامة بدل أقدم قضاة التحقيق داخل نفس المحكمة. أما فيما يخص التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية بمقتضى ظهير 28 سبتمبر 1974 والمتعلق بالإجراءات الانتقالية، فقد جاءت على الشكل الآتي: 1 - إحداث مسطرة الإحالة المباشرة على محكمة الجنايات في حالة التلبس بالجناية، أو إذا كان الملف جاهزًا؛ 2 - إلغاء غرفة الاتهام بكامل اختصاصاتها وأحل محلها الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

بدوره أدخل ظهير 30 ديسمبر 1991 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية في محاولة للحد من أثر بعض التعديلات المدخلة بمقتضى ظهير 18 سبتمبر 1962 مع التوسيع من نطاق حقوق المتهم، أما التعديلات التي همت التحقيق الإعدادي فلم تهم سوى المادة 127 بإضافة كلمة حالًا للحق في اختيار محامٍ، فيما يخص قانون المسطرة الجنائية الحالي رقم 22.01 الصادر في 03 أكتوبر 2002، فإنه بالنسبة لمرحلة التحقيق الإعدادي تبنى جل التعديلات السالفة المدخلة بظهير 18 سبتمبر 1962.

على صعيد آخر، المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 - هي نفسها المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية الحالية - جعلت من التحقيق الإعدادي إلزاميًّا في الجنايات، حيث كانت غرفة الاتهام هي التي تصدر بشأنها صك الاتهام كي تحيلها إلى هيئة الحكم، المكونة من ثلاثة قضاة محترفين وثلاثة مستشارين (عياط، 1991، ص. 81)، واختياريًّا في الجنح ما لم توجد مقتضيات خاصة؛ بل الأكثر من ذلك، كان بالإمكان اللجوء للتحقيق الإعدادي حتى في المخالفات بطلب من النيابة العامة تطبيقًا للمادة 44 و84 من نفس القانون؛ وذلك بالنظر لكون بعض الجنح، بل حتى بعض المخالفات، قد تكون معقدة، ويحتاج البت فيها إلى إخضاعها لتحريات القاضي المحقق (عياط، 1987، ص. 21)، فإن المادة 7 من ظهير 1974 قلصت مجال التحقيق الإعدادي ليصبح إلزاميًّا فقط في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، قبل أن يعود قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 ويوسع - إلى حد ما - من مجال إلزامية التحقيق الإعدادي ليشمل الجنايات التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها إلى 30 سنة، والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، والجنح بنص خاص.

لكن، اللافت للنظر، أن المادة 124 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية الصادرة في أكتوبر 2022 (وزارة العدل المغربية، 2022) (مسودة المشروع بعده) - هذا التعديل الذي جاءت به المسودة هو تنزيل للتوصية رقم 85 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة - جعلت من التحقيق في الجنايات اختياريًّا، ما عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أما الجنح فلا يتم التحقيق فيها إلا بوجود نص خاص.

إن مثل هذا التعديل يسائل غايات الإبقاء على هذه المؤسسة في ظل التضييق الكبير لنطاق عملها، وبالنتيجة عن القيمة المضافة التي يمكن أن تقدمها مع هذا الهامش الضيق. من جهة أخرى، ألم يسهم هذا التعديل في تضخيم اختصاصات النيابة العامة؛ إذ سيصبح تحريك مؤسسة التحقيق الإعدادي منوطًا بسلطتها التقديرية، وبالتالي مزيد من التهميش لقاضي التحقيق داخل الفسيفساء القضائي المغربي. يقول الأستاذ محمد عياط تعقيبًا على التعديل الأخير: «يجب أن نكون يقظين إزاء التيار الرامي للتقليص من حمولة التحقيق الإعدادي، من خلال جعله اختياريًّا في كل الجرائم التي توصف بجناية، والحال أنه كان إلزاميًّا بالنسبة لكل الجنايات في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، وإلزاميًّا بناءً على التعديلات الانتقالية لسنة 1974 بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. صحيح، أن التحقيق الإعدادي لا يؤدي دوره بشكل جيد حاليًّا؛ لأنه لا يتوافر على الوسائل الضرورية، والحل لا يتمثل في إضعافه أكثر فأكثر، بل في توفير الوسائل الضرورية له، وفي منحه لأكفأ القضاة، فالتحقيق يمثل ثقلًا موازنًا مهمًا للسلطات الواسعة المخولة للشرطة والنيابة العامة» (Ayat, 2015, p. 1).

على الصعيد الكمي، تقلص عدد القضايا المسندة إلى قاضي التحقيق بشكل كبير، سواء في المغرب أو في فرنسا. ففي حين، لم يسجل تقرير النيابة العامة في المغرب إصدار سوى 34177 ملتمسًا بإجراء تحقيق خلال سنة 2021 (رئاسة النيابة العامة، 2021، ص. 94)، يشهد معدل القضايا المحقق فيها انخفاضًا ملحوظًا في فرنسا، بما مجموعه 17174 قضية خلال سنة 2020، أي ما يعادل أقل من 4 في المائة (Ministère de la justice, 2020, p. 10). في الوقت الذي كان فيه معدل القضايا المحقق فيها خلال القرن 19 40%، قبل أن ينتقل إلى 20% سنة 1960، وينخفض إلى 7,8% سنة 1988 (Del-mas-Marty, 1992, p. 19)، ليستقر في حدود 50% سنة 2006 (Ministère de la Justice, 2006, p. 115)، و04% سنة 2010، ليواصل انخفاضه (Lecerf & Michel, 2011, p. 16).

في نفس الاتجاه، من التشريعات القليلة التي ما زالت تبقي على التحقيق الإعدادي نجد التشريع البلجيكي، وإن كان مجال إعماله يبقى ضيقًا جدًّا. ذلك، أن نسبة 95% من القضايا يتم التقرير في مصيرها من قبل النيابة العامة، دون اللجوء إلى قاضي التحقيق (la Commission Justice de la LDH, 2018, p. 14).

خلافًا للتشريعات السابقة، يوسع المشرع الإسباني بشكل كبير من نطاق التحقيق الإعدادي الذي يشمل أزيد من 95% من القضايا. ذلك أن جميع الجرائم باستثناء تلك التي تتصف بالبساطة، تكون موضوع تحقيق من قبل قاضي التحقيق؛ حيث يتم تشكيل ملف التحقيق تحت التفتيش المباشر لوكيل النيابة العامة (Groupe pénal du Syndicat de la Magistrature, 2009, p. 28).

إن الأرقام التي أفرزتها تجربة إعمال مؤسسة قضاء التحقيق، إن كانت تحمل انخفاضًا واضحًا في اللجوء إليه، فإن ذلك يأتي وهامش اللجوء إليه مازال واسعًا، سواء على مستوى المجال الذي يكون فيه إلزاميًّا أو اختياريًّا. فكيف ستكون هذه الأرقام في المغرب بعد إعمال المادة 124 من مسودة المشروع التي تجعل من التحقيق الإعدادي اختياريًّا في الجنايات وبنص خاص في الجنح؟

باختصار، لن يسهم التضييق من مجال إعمال التحقيق الإعدادي، خصوصًا في ظل مسودة المشروع، سوى في جعل هذه المرحلة شكلية ليس إلا؛ بالمقابل ستشهد المسطرة الجنائية مزيدًا من نقل مركز القوة في اتجاه مرحلة البحث التمهيدي: الملعب الحصري للنيابة العامة والشرطة القضائية.

2. 2 تداخل وظائف قاضي التحقيق

تحمل اختصاصات قاضي التحقيق بين طياتها إشكالًا متأصلًا، ولدت وعاشت دائمًا معه. فأحد أهم عناصر أزمة هذا الأخير التي شكلت مصدرًا لسهام النقد التي وجهت له منذ تأسيسه، جمعه بين صفة قاضٍ ومحقق في الوقت ذاته، بين الوظائف التحقيقية والقضائية (Leger, 2009, p. 6)، وهو ما مثل مساسًا بمبدأ الفصل بين مهام التحقيق والحكم، وبالتالي مساسًا بالحياد الواجب منه تجاه الأطراف، فقاضي التحقيق يقوم خلال بحثه بنوعين من الإجراءات، تشهد على التناقض الحاصل بين مهام القاضي المحقق: إجراءات تحقيقية تهدف إلى البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة، وإجراءات قضائية تهم اتخاذ مجموعة من القرارات القضائية لها تأثير كبير، وفي بعض الأحيان محدد، لمسار التحقيق الإعدادي ولمصير المشتبه المحتمل ولحريته وحقوقه الأساسية، فهو على السواء «شرطي» و«قاضٍ» مفترض فيه النزاهة (Defferrard, 2006, p. 1908)، «لاعب وحكم» وفقًا لتعبير قاضي التحقيق الفرنسي فان رومبيك، وهو ما يجعله غير قادر على خلق نوع من المواءمة بين كلا الدورين، وبالتالي إتاحة كل ضمانات المراقبة القضائية النزيهة للتحقيق الذي يسيره هو نفسه (Beern-aert & Kennes, 2017, p. 29)، الأمر الذي يمثل إهدارًا لمبدأ الحياد باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تتأسس عليها أي سلطة قضائية (الحاتمي، 2009، ص. 129).

موازاة مع ما سبق، يشهد تعارض الوظائف المسندة لقاضي التحقيق على مركزه الهجين. ففي ظل وظائفه القضائية هو ملزم

بدور المحكم النزيه، والظهور بذلك أمام الجميع، في حين أن منطق التحقيقات يفرض عليه بناء فرضيات حول إدانة البعض، وتبرئة البعض الآخر. والحال، أن ممارسة الوظائف القضائية يستلزم نظرة طرف ثالث، يحتفظ بمسافة في علاقته بالإشكالات المثارة، وهو ما لا يتحقق في حالة قاضي التحقيق، الذي يعطي لنفسه كل التصريحات والموافقات على الإجراءات التي يراها ضرورية لتحقيقه، فبينما هو ملزم باحترام الحريات الأساسية، هو في الحقيقة طرف ذو مصلحة عندما يتعلق الأمر باتخاذ أي إجراء ماس بها (Beernaert & Kennes, 2017, p. 30).

كل هذا، يسحب من قاضي التحقيق صفة الحياد (Leger, 2009, p. 7)، بالنظر لكونه يجمع بين مهام متعددة ومتعارضة (Cedras, 2010, p. 237)، إذ يلزم بشكل متزامن بقيادة التحقيق ومراقبته، وفي الوقت نفسه يعهد إليه البحث في القضايا مثل: ضابط الشرطة القضائية، وتشكيل فرضيات حول إذناب أو براءة الشخص موضوع البحث، ومن جهة أخرى هو قاضٍ بيده استخدام كل الوسائل القهرية بما فيها اللجوء إلى الاعتقال، والتنصت، واتخاذ قرار الإحالة على المحكمة. فإذا كان قاضي التحقيق ملزمًا بدور المحكم النزيه؛ وذلك على قدم المساواة دون أي تمييز كيفما كان شكله أو صفته، وكيفما كان الأساس الذي بني عليه، لكن الواقع الغالب والمنطق المسطري للتحقيق يحتم عليه بناء فرضيات اتهام على إذناب هذا أو ذاك وتوجيه الاتهام له، أكثر من التحقيق في اتجاه براءته. هذا الغموض في المهام كان موضوع انتقاد من قبل معدي تقرير لجنة ليجير Léger في فرنسا حول إصلاح منظومة العدالة الجنائية، وهو نفس ما خلصت إليه لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان سنة 1991 التي ترأستها ميري ديلماس مارتي Mireille Delmas-Marty.

أمام هذا المعطى، فإن مبدأ الحياد الذي يمثل جوهر الوظائف القضائية لا يمكن ضمانه بشكل فاعل عندما يكون القاضي هو نفسه المحقق (Delmas-Marty, 1991, p. 127). فأي سلطة يعهد لها بمهام التحقيق في الجرائم دائمًا ما ترتسم حولها صورة تتسم بالشك في نزاهتها، وهو ما يرفع عنها أي صفة قضائية (Trechsel & Summers, 2005, p. 70).

فضلًا عما سبق، يضيف قاضي التحقيق لحوزته مهمة أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، ويتعلق الأمر بسلطة الاتهام، من خلال قراره الصادر بالإحالة أمام قضاء الحكم، مع الإشارة لموقف النيابة العامة الذي قد يأتي مخالفًا لذلك. إن هذا التداخل في الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق يمس بنزاهته الموضوعية والوظيفية، وبالتالي بعدالة المسطرة الجنائية (Lazerges, 1999, p. 35). أضف إلى ذلك، أن حرية قاضي التحقيق تبقى دائمًا مهددة بالسلطات الواسعة المخولة للنيابة العامة.

من جانب آخر، تشهد مرحلة ما قبل المحاكمة غموضًا وتداخلًا في المهام بين الأجهزة المسطرية. وذلك، أن المهام نفسها تخول لقاضي النيابة العامة، وقاضي التحقيق، ثم الشرطة القضائية، كما أن هذه المرحلة يتم تسييرها - إلى حَدّ ما - برأسين، مرحلة البحث الذي تقوم به الشرطة القضائية تحت تسيير النيابة العامة، ومرحلة التحقيق الذي تجريه الشرطة القضائية، بإجراءات لا يستهان بها، تحت تسيير قاضي التحقيق (Leger, 2009, p. 7). هذه الازدواجية في التسيير، التي تأتي في هذه المرحلة المهمة، تفسح المجال لتداخل في الاختصاصات، وهو ما يطبع المرحلة التمهيدية بمزيد من الغموض.

لقد حاول المشرع الفرنسي تصحيح التعارض الحاصل في مهام قاضي التحقيق من خلال تقوية حقوق الدفاع، وخلق مؤسسة قاضي الحريات والاعتقال؛ حيث أصدر قانون 15 يونيو 2000 لتعزيز قرينة البراءة، سحب من خلاله الاعتقال الاحتياطي من قاضي التحقيق وخوله لقاضي الحريات والاعتقال. هذا التعديل يجد سنده في كون نفس السلطة لا يمكن أن تحقق وتحكم دون أن يكون هناك مساس بالنزاهة التي يجب أن تميزها، وهو ما لا يتوافر في قاضي التحقيق الذي يجمع بين مهام التحقيق والمهام القضائية المتعلقة بالوضع رهن الاعتقال الاحتياطي (MATHIAS, 2014, p. 23). لكن قضية أترو Out-reau - قضية جنائية موضوعها الاعتداءات الجنسية على القاصرين كشفت عن العديد من الأخطاء القضائية المرتبطة بالاعتقال الاحتياطي - كشفت محدودية هذه المؤسسة (Delmas-Marty, 2009).

في نفس الاتجاه، كان معدو قانون المسطرة الجنائية الإيطالية لسنة 1988 التي تم من خلالها الانتقال لمسطرة أكثر اتهامية، مقتنعون أن أي بحث تمهيدي، أو تحقيق إعدادي لا يمكن أن يكون محايدًا بشكل تام، ما دام أن كل سلطة ستسهر على البحث ستتأثر بوجهة نظرها حول القضية وبخلفيتها الشخصية؛ إذ الإشراف على الأبحاث في جريمة معينة في حد ذاته يؤدي لخلق نوع من التحيز في جانب المحقق، وهو الأمر الذي دفع معدي القانون إلى الفصل التام والواضح بين مرحلة الأبحاث الجنائية والمحاكمة، والتأسيس لمؤسسة قاضي البحث التمهيدي الذي لا يتدخل في التحقيق، وإنما يسهر كطرف نزيه على احترام التحقيق للشرعية وحماية حقوق المشتبه فيه وحرياته من أي مساس غير قانوني، في حين يعود التحقيق للنيابة العامة، وهي طرف مسطري لا يتمتع بأي اختصاصات قضائية (CHANGSHENG, 2008, p. 14). ورغبة من المشرع الإيطالي في تطوير فاعلية المسطرة والحد من طول أمد التحقيق الذي يسهر

عليه قاضي التحقيق، وضمان الحريات الأساسية من خلال وضع حد للازدواجية التي كانت تسم هذا الأخير بجمعه لصفة المحقق والمقرر في شأن الحريات، واتخاذ قرار بالإحالة على محكمة الحكم، ألغى التعديل الذي خضعت له المسطرة الجنائية سنة 1989 التحقيق الإعدادي، وأحال مهام التحقيق بصفة كلية إلى النيابة العامة، التي تبقى مستقلة عن السلطة التنفيذية. ويرجع لقاضي البحث التمهيدي مهمة البت في شرعية أي إجراء ماس بالحرية (الاعتقال الاحتياطي، التنصت على الاتصالات...)، في حين تظل المسطرة محتفظة بصفاتها الاتهامية، من خلال جعل جلسة الحكم سيدة نفسها في تشكيل الإثبات، وإن كان القانون حاول التلطيف من هذا المبدأ (Bruti Libe-rati, 2017, p. 238).

3.2 قضاء التحقيق: أي فاعلية؟

إن اعتماد المشرع المغربي نظام قضاء التحقيق يسلط الضوء على العديد من الانعكاسات السلبية على متطلب الفاعلية، بالنظر إلى كونه لا يمثل في كثير من الأحيان سوى إهدار للزمن القضائي؛ وهو ما يؤثر في ضمانات المحاكمة المنصفة، وبالأخص مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول. فكل إطالة لأمد التحقيق، وتعقد إجراءاته وتعدد القضايا، زد على ذلك ما تشهده هذه المرحلة من عمر القضية من توسيع لحقوق الدفاع، وما تطرحه الاستجابة لكل ذلك من تحدٍ أمام قاضي التحقيق، سينعكس سلبًا على نظام الاعتقال الاحتياطي، ومن ثم مزيد من التأثير على حرية المتهم وحقوقه الأساسية (السعيد، 2012، ص. 84).

في هذا الإطار، جعل المشرع المغربي من خلال المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية تدخل قاضي التحقيق في القضايا الجنائية واجبًا بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة والمعاقب عليها بعقوبات مشددة، بالنظر لما يتيحه من ضمانات للمتهم، لم تكن مخولة له خلال البحث الذي تسهر عليه الشرطة القضائية والنيابة العامة. إذ يشمل هامش تدخل قاضي التحقيق الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث كيفما كانت عقوبتها، وتلك المرتكبة من قبل الراشدين والمعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها إلى ثلاثين سنة (مثل: القتل العمد، والقتل المتعمد نتيجة العنف، والاتجار بالبشر المرتكب ضد قاصر، ...).

ولذلك، غالبية القضايا المحالة على قاضي التحقيق تكون معقدة، تستدعي تحقيقًا معمقًا، لكن حظوظه في التوصل لعناصر جديدة حول القضية تتقلص مع مرور الزمان، وصولًا لوضع الملف بين يديه، الأمر الذي يدفعه في العديد من الأحيان لإعادة تدوير محاضر الشرطة القضائية، باعتبارها الأقرب للإحاطة بحيثيات القضية. فالجهاز الأخير هو أول من يضع يده على القضية وآثارها مازالت لم تندثر بعد، كما أن لجوء قاضي التحقيق تحت ضغط الوقت، وتعقد القضايا، وتعدد الاختصاصات، لتفويض بعض مهامه يجعله خاضعًا لتأثير ضابط الشرطة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأخير هو من قام بتوجيه القضية تحت مراقبة النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي، قبل أن تعود له مهمة إدارة التحقيق لكن هذه المرة من باب قاضي التحقيق.

بتعبير آخر، إن تعقد وخطورة القضايا المحالة على قاضي التحقيق، وما يحيط بها من ضغط إعلامي وضغط انصرام أمد الزمن القضائي يحد من النتائج التي يمكن أن يخلص إليها، كما تجعل القضية عرضة للأخطاء القضائية. لذلك تكون خلاصات التحقيق في غالب الأحيان استمرارًا، وفي بعض الأحيان مجرد تكرار بدون أي فائدة لعمل النيابة العامة والشرطة القضائية، وهو ما يقلص من حظوظ أي إضافة نوعية يمكن أن يقدمها قاضي التحقيق لمسار القضية الذي ترسم معالمه الأجهزة الأولى صاحبة اليد الطولى على أرض الواقع.

عامة، يمكن القول: إن ضعف الدور الذي يمكن أن يؤديه قاضي التحقيق - وإن كان العديد من أنصاره مازالوا متشبثين به باعتباره تِرْسًا ضد الجريمة، يمكن المتقاضين من الاستفادة من ضمانة الاستقلالية (Lyon-Caen, 2010, p. 20) والتوسيع في حقوق الدفاع (Cassuto, 2015, p. 536) - هو نتيجة وانعكاس لعدم تلاؤم أسباب وجود هذه المؤسسة مع التحولات الجديدة التي تشهدها العدالة الجنائية. فالعديد من قواعد اشتغاله تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، سواء تعلق الأمر بمبدأ النزاهة، أو بمبدأ المحاكمة داخل أجل معقول ومعه قرينة البراءة. أضف إلى ذلك، ما تتسم به مسطرة التحقيق من بطء، بإجراءاتها المرهقة والمعقدة للعمل اليومي للنظام القضائي. زد على ذلك، أن أي مرحلة ما قبل محاكمة مزدوجة ترتبط نتائجها بنوعية العلاقة التي تجمع ما بين المرحلتين (Illuminati, 2010, p. 307).

لكل هذه الاعتبارات، غدت التشريعات أكثر ميلًا وتفضيلًا للمساطر المبسطة والسريعة بمبادرة من النيابة العامة (أحداف، 2015). في حين سلط صعود نجم التقنيات الحديثة في الإثبات - التقاط المكالمات، التثبت التقني والعلمي من الأدلة - الضوء على الدور المتصاعد للشرطة، في مقابل التراجع المتسارع لنجاعة وآليات عمل قاضي التحقيق. أمام هذا الوضع، يظل التساؤل مطروحًا حول طبيعة العلاقة التي تجمع الجهاز الأخير مع النيابة العامة؟ وعن حدود استقلال أحدهما عن الآخر؟

3. المطلب الثاني: حدود التوازن المسطري بين النيابة العامة وقضاء التحقيق

1.3 التنظيم المسطري للعلاقة بين النيابة العامة وقضاء التحقيق

تعد النيابة العامة الفاعل القضائي الوحيد الذي يتدخل في كل مراحل المسلسل الإجرائي، بما في ذلك مرحلة التحقيق الإعدادي التي يشرف عليها قاضي التحقيق. لذلك، حاول المشرع المغربي تنظيم العلاقة بينهما بشكل يظهر نوعًا من التوازن والاستقلالية بين المؤسستين. فإلى أي حد توفق في ذلك؟

إن المتصفح لفصول قانون الإجراءات الجنائية المغربي يجد أن المشرع المغربي قوى من مركز النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، جاعلًا منها متدخلًا ولاعبًا رئيسًا في كل إجراءاته؛ انطلاقًا من قرار فتح التحقيق الذي جعله منوطًا بسلطتها التقديرية، وصولًا إلى رفع قاضي التحقيق يده عن الملف، واتخاذه لقراراته بشأنها؛ حيث يبقى سيف طعن النيابة العامة مسلطًا عليها. كما عمل المشرع المغربي على جعل مفتاح تحريك مؤسسة قاضي التحقيق في يد النيابة العامة - رغم تخويل الحق للضحية في التوجه بشكاية مباشرة لقاضي التحقيق، فإن تفعيل مثل هذا الإجراء يجابه بالعديد من التحديات الواقعية والقانونية - على الأقل في الحالات التي جعلت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية من التحقيق فيها اختياريًّا، وإن كانت مسودة المشروع جعلت التحقيق اختياريًّا في الجنايات ما عدا تلك المعاقب عليها بالإعدام (المادة 124 من مسودة المشروع).

ومن أجل مزيد من التقوية لدور جهة الاتهام خلال التحقيق الإعدادي، جعل المشرع من التحقيق غير ممكن إلا بناءً على ملتمس النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بمهامه في حالة التلبس، كما لا يحق لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لأي شخص إلا بناءً على ملتمس من النيابة العامة (الفقرة الثالثة من المادة 84 قانون المسطرة الجنائية).

نتيجة لما سبق، وبمجرد صدور الالتماس بإجراء تحقيق، يصبح هامش مناورة قاضي التحقيق محددًا بالوقائع التي التمست منه النيابة العامة إجراء تحقيق فيها (De Lamarzelle, 2013, p. 173). ذلك، أن آلية الملتمس تسمح للجهة الأخيرة بضبط تحركاته، من خلال تحديد الإطار والهامش المخول له التحقيق داخله. بل حتى في الحالة التي يصل لعلم القائم بالتحقيق وقائع لم يشملها الملتمس، ألزمه القانون برفع الشكايات والمحاضر المتعلقة بها حالًا إلى النيابة العامة، لتتخذ في شأنها ما تراه ملائمًا (المادة 84 قانون المسطرة الجنائية). حيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يلتمس من نفسه إجراء تحقيق في أي حال من الأحوال أو بأي شكل من الأشكال، إذ لا مفر له من ملتمس تصدره النيابة العامة يفتتح به التحقيق.

في نفس الاتجاه، وأثناء سريان التحقيق الإعدادي، أتاح قانون المسطرة الجنائية لجهة الاتهام إمكانية أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء، بما فيها وضع المتهم رهن إشارة العدالة، وذلك سواء عند تقديم ملتمس فتح تحقيق أو من خلال ملتمسات إضافية خلال سريانه إلى غاية إنهائه، وكل موقف من قاضي التحقيق يخالف ما طلب منه، يجب أن يكون مقرونًا بالتعليل.

تعزيزًا لما سبق، وبصريح المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية، مكن المشرع المغربي النيابة العامة من استئناف كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة (المادة 196 قانون المسطرة الجنائية)، في حين لم يخول نفس الحق للمتهم وقصر حقه في الاستئناف على أوامر محدودة (المادة 223 قانون المسطرة الجنائية). من خلال التوجه الأخير، يكون المشرع المغربي قد مكن النيابة العامة من بسط مراقبتها على كل أمر يصدره قاضي التحقيق بما فيه الأمر الصادر بعدم المتابعة، بالمقابل حصر حق المتهم في الاستئناف، بحيث لم يجعله يشمل حتى أهم أمر بالنسبة له وهو الأمر بالمتابعة. كما أفسح المشرع المغربي للنيابة العامة إمكانية تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف؛ بغية سحب القضية من قاضي التحقيق، وإحالتها إلى قاضٍ آخر (المادة 91 قانون المسطرة الجنائية)، وما يمكن أن تمثله هذه الإمكانية من مساس بمبدأ استقلال قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، في ظل عدم حصر المشرع لها بشروط أو محددات معينة.

هذا، ولم يتوقف مسار إضعاف قاضي التحقيق عند هذا الحد، ففي توجه يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم، عمد المشرع المغربي إلى منح سلطة تعيين قاضي التحقيق، الذي سيحقق في قضية ما، في حال تعدد قضاة التحقيق داخل نفس المحكمة، إلى النيابة العامة. هنا، لا مناص من التذكير، أن المقتضى الأخير، الذي جاءت به المادة 90 من قانون المسطرة الجنائية، هو نتاج لتعديل أقره ظهير 18 سبتمبر 1962 خول من خلاله اختصاص التعيين للنيابة العامة بدل أقدم قضاة التحقيق، الذي كانت تنص عليه المادة 91 من ظهير 10 فبراير 1959، والذي مثل الصياغة الأولى لقانون المسطرة الجنائية المغربي. إن المادة 90 الأخيرة ما هي إلا ترجمة حرفية للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الحالية، والاختلاف الوحيد والجوهري بينهما يتمثل في كون المشرع الفرنسي منح اختصاص تعيين قاضي التحقيق في حال تعددهم داخل نفس المحكمة إلى رئيس المحكمة، وهو توجه يبقى محمودًا، على عكس المشرع المغربي الذي

اختار منح هذا الاختصاص للنيابة العامة (Amzazi, 1984, p. 121). لقد اختار المشرع الأخير منح سلطة تعيين قاضي التحقيق إلى النيابة العامة بدل أقدم قضاة التحقيق، حتى يتسنى لها اختيار القاضي الطيع المرن الذي يشاطرها نفس التوجه (جوهر، 2001، ص. 100).

خلافًا لذلك، يعين رئيس المحكمة في فرنسا قاضي التحقيق المكلف بالقضية، ويكفل قرار التعيين له الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، ويتم اعتماد نظام للتدوير بناءً على جدول فترات الدوام وفقًا لوظيفة التقويم. وبمجرد تعيينه يصبح قاضي التحقيق سيدًا على ملفه، حيث يقود تحقيقاته بكل حرية، ويقرر وحده مآل القضية. ويكون لرئيس المحكمة بناءً على أسباب تنبني على حسن إدارة العدالة، ولغرفة التحقيق كذلك الحق في سحب الملف من قاضي التحقيق عندما تلغي أو تؤكد أمرًا معينًا، نفس الأمر بالنسبة للغرفة الجنائية في محكمة النقض بسبب التشكك المشروع أو الأمن العام. ومنذ صدور قانون 05 مارس 2007 حول التوازن في قانون المسطرة الجنائية، أصبح بإمكان رئيس المحكمة، في الملفات الخطيرة والمركبة، تعيين قاضٍ أو أكثر لمساعدة قاضي التحقيق (المادة 1-83 قانون المسطرة الجنائية الفرنسي).

في نفس الاتجاه، جعل المشرع الإسباني تشكيل ملف التحقيق الذي يعده قاضي التحقيق تحت التفتيش المباشر لوكيل النيابة العامة، وهو ما يعني من الناحية النظرية خضوع مؤسسة قاضي التحقيق لمراقبة جهة الاتهام، وإن كان الجهاز الأول يتمتع باستقلال كبير في تسيير الأبحاث، ويمكنه اللجوء لكل إجراء ضروري في احترام لمبدأ التناسبية، على ألا تتعدى مدة التحقيق شهرًا. ويبقى التحقيق أساس الاتهام لا الحكم، إذ بمجرد إصدار قاضي التحقيق قرارًا بإغلاق التحقيق يرسل الملف للنيابة العامة التي تقرر، إما الحفظ أو طلب فتح المحاكمة. في هذه الحالة الأخيرة يعود لمحكمة الحكم أمر التقرير في توجيه المسطرة، إما بإحالة الملف من جديد على قاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيقات إضافية، أو اتخاذ قرار الحفظ أو فتح المحاكمة (Groupe pénal du Syndicat de la Magistrature, 2009, p. 28).

من جهة أخرى، وعلى صعيد الصياغة التشريعية للنصوص القانونية المنظمة للتحقيق الإعدادي، قام المشرع المغربي بتسييج أي تحرك يصدر عن قاضي التحقيق؛ بغية القيام بأي إجراء من الإجراءات، بمفاهيم تلزمه دائمًا بالرجوع إلى النيابة العامة وأخذ رأيها، وهو ما يجعل من الأخيرة ظلًّا له في كل تحركاته.

باختصار، يمكن القول بأن التعديلات المتوالية المضافة لقانون المسطرة الجنائية، ولا حتى على مستوى مسودة المشروع الحالي، لم تسهم سوى في تهميش قاضي التحقيق وإضعافه، كما أن السلط المخولة له، وإن بدت في ظاهرها واسعة، لكنها في جوهرها تبقى مقيدة، بالنظر لمزاحمة النيابة العامة (جوهر، 2006، ص. 148)، التي تبقى محتفظة بكل الإمكانات لضبط التحقيق الإعدادي، وتوجيه خيوطه، بل وبسط رقابتها اللصيقة في مواجهته.

3. 2 إضعاف قضاء التحقيق: كيف أسهم في تقوية النيابة العامة؟

عرف قانون المسطرة الجنائية المغربي جملة من التعديلات والمراجعات المتتالية التي أسهمت في إضعاف قاضي التحقيق والتضييق من نطاق تدخله، في مقابل تقوية اختصاصات النيابة العامة ومركزها.

في هذا الإطار، أدى التقليص من هامش القضايا المشمولة بالتحقيق الإعدادي للتوسيع من هامش تدخل النيابة العامة، وزاد من سلطتها بشكل جوهري على حساب قاضي التحقيق، هذا فضلًا عن سلطتها في تعيين القاضي الذي سيحقق في كل قضية، وتمتعها بصفة مؤسساتية، وبامتيازات مهمة، تهم مسار مرحلة ما قبل المحاكمة، وهو ما يؤثر على حرية تحرك قاضي التحقيق، وينعكس على استقلاليته (Amzazi, 1994, p. 124).

نتيجةً لذلك، سيسهم تخفيض سلطات قاضي التحقيق، الذي جاءت به مسودة المشروع في مزيد من تقوية سلطات النيابة العامة، ليس فقط على حساب مؤسسة قضاء التحقيق، بل أيضًا في مواجهة القضاء الجالس. زد على ذلك، أن جهة الاتهام سيصبح لها - بدل نص القانون - السلطة التقديرية لاختيار تحريك قاضي التحقيق في كل قضية.

أكثر من هذا، ما يضفي المزيد من الحساسية على هذا الوضع هو أن سلطة الوكيل العام في اللجوء دائمًا لمسطرة التلبس في كل جناية ستشهد مزيدًا من الاتساع، وهو ما يعني أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد سيتم إجراء المحاكمة فيها بناءً على مسطرة التلبس. إضافة إلى ما سبق، فإن التعديل الأخير سيسهم في إضفاء المزيد من القوة على محاضر الشرطة القضائية (بيهي ا.، 2004، ص. 100)، إذ ستصبح وسائل الإثبات المهمة، وشبه الوحيدة بين الوسائل المتحصل عليها (Amzazi & Zirari-Devif, 1982, pp. 18-30).

إن من أبرز سهام النقد التي وجهت لنظام ازدواجية المرحلة التمهيدية للمحاكمة في إيطاليا والتي تجمع بين البحث الذي تقوم به الشرطة والتحقيق الذي يسهر عليه قاضي التحقيق، والمأخوذة عن النموذج الفرنسي والمماثلة لما هو معمول به في المغرب، تلك المتعلقة بمركز المتهم وحدود حركة قاضي الحكم الذي يبقى مشروطًا بما أتت به أبحاث النيابة العامة وتحقيقات قاضي التحقيق من عناصر إثبات، كل هذا طبع نظام العدالة الجنائية الإيطالية بمرحلة تحضيرية

للمحاكمة ذات أهمية قصوى تؤثر بشكل بالغ على نقاشات جلسة المحاكمة (MARIAT, 2017, p. 217).

تجب الإشارة إلى أن التحقيق الإعدادي كان في فرنسا، منذ تأسيسه، مسرحًا للعديد من الانتقادات والتعديلات، وموضوعًا للتفكير والدرس في العديد من اللجان، التي انقسمت بين المطالبة بإلغائه أو الإبقاء عليه، مع تعزيز سلطاته والإمكانات المخولة له، لكن لم يثر أبدًا لا على صعيد النقاشات الفقهية أو القضائية أي مطلب بتقليص اختصاصات قاضي التحقيق، أو جعل التحقيق في الجنايات الخطيرة اختياريًّا، والسبب واضح جدًّا وبسيط، وهو أن مؤسسة التحقيق تمثل ثقلًا موازنًا للسلطات المهمة المخولة للشرطة القضائية والنيابة العامة.

عامة، يمكن القول بأن إضعاف نطاق التحقيق الإعدادي الذي جاءت به مسودة المشروع سيقلص بشكل كبير من أهمية هذه المرحلة، بالمقابل ستشهد المحاكمة نقل مركز الثقل نحو مرحلة البحث التمهيدي، المجال شبه حصري للنيابة العامة، والتي تطبع القضية التي ستحال للعدالة بطابع يتعذر أن يزول فيما بعد (بيهي ا.، 2006، ص. 72).

4. المطلب الثالث: مستقبل قضاء التحقيق في ضوء التجارب المقارنة

4. 1 في ضوء خلاصات لجان التحقيق المقارنة

إن مسألة إعادة النظر في التحقيق الإعدادي ليست وليدة الساعة، فمنذ سنة 1912 أوصى الفقيهان الفرنسيان روني غارو وإميل جارصون بضرورة إعادة النظر في مؤسسة قاضي التحقيق، بالنظر للتعارض وعدم التوافق القائم بين المهام القضائية وتلك المتعلقة بالتحقيق (Lyon-Caen, 2010, p. 21). هذا التوجه، تلقفته لجنة دونيديو دو فابر خلال أربعينيات القرن الماضي التي قادت مشروع إصلاح شامل للمسطرة الجنائية، واقترحت تعديلًا شاملًا للتحقيق الإعدادي؛ دون أن تغفل الإشارة لكون مبدأ الفصل بين التحقيق والمتابعة لم يكن محترمًا، بالنظر لكون النيابة العامة التي تتمتع بمكانة عالية في الهرم القضائي، كان لها اليد العليا في التحقيق. أضف إلى ذلك، أن تجريد قاضي التحقيق من أي سلطة على ضباط الشرطة القضائية وإلزامه بالحضورية، قيد بشكل كبير من حرية حركته. كل هذا دفع اللجنة للمطالبة بضرورة قلب الأدوار، وإعادة تدوير الوظائف القضائية، من خلال اعتماد مبدأ جديد قائم على الفصل بين الوظائف التفتيشية أو التحقيقية والوظائف ذات الصفة القضائية الخالصة، أي بين النيابة العامة والشرطة القضائية من جهة، والقاضي الملزم بالاستقلالية والنزاهة من جهة أخرى.

ومن ثم، تكون اللجنة الأخيرة سارت في اتجاه اقتراح تقوية النيابة العامة من خلال الإخضاع الكلي لمسؤولية البحث الجنائي لها، بالإضافة لدورها الرئيسي كفاعل في المتابعة، كل ذلك تحت مراقبة قاضي التحقيق؛ وذلك بعد تقوية سلطاته القضائية، وبالتالي تحوله لمحكم يعهد إليه النظر في العوارض المسطرية والنزاعات المترتبة على إجراءات التحقيق ورفع الاعتقال، مع الاحتفاظ بسلطة الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي بيد النيابة العامة.

بدورها، وبالتحديد في يونيو 1990، أوصت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان التي ترأستها ديلماس مارتي بضرورة التأسيس لفصل واضح بين مهام التحقيق والمهام القضائية، وهو ما حدا باللجنة الأخيرة للمطالبة بإلغاء قضاء التحقيق، وجعل البحث عن الأدلة من اختصاص الشرطة القضائية والنيابة العامة التي تظل خاضعة في ممارسة مهامها، خصوصًا منها تلك التي تهم الحريات والحقوق الأساسية، لتحكيم سلطة قضائية مستقلة ونزيهة (La Présidence de l'Assemblée nationale, 2005)، وهو ما يعني أن اللجنة الأخيرة أعادت بشكل أو بآخر ما خلصت له اللجنة الأولى، وعلى الخصوص ما يتعلق بمؤسسة قاضي التحقيق (Delmas-Marty, 1991, p. 211).

حديثًا، لم تخرج لجنة إصلاح منظومة العدالة الجنائية في فرنسا التي ترأسها المدعي العام الفرنسي فيليب ليجير Philippe Léger في 6 مارس 2006، والتي عهد إليها التفكير في كيفية إعادة التجانس للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، عن خلاصات اللجنتين السالفتين. حيث ذهب أغلب أعضائها إلى أن مسطرة التحقيق - التي لم يعد لها في الواقع مثيل في أوروبا - لا تتلاءم مع الزمن الراهن، بالنظر لكونها لا تسهم في تطوير لا فاعلية التحقيق ولا حماية الحقوق الأساسية للشخص موضوع البحث، ولا للضحية. فالتحقيق الإعدادي ليس إلا وسيلة للحصول على تدابير ماسة بالحقوق والحريات، ولا يضيف إلا القليل لعمل الشرطة القضائية، كما يبقي الشخص موضوع التحقيق والضحية في وضعية من الارتياب لمدة غير معقولة (Copper-Royer, 2010, p. 52).

في هذا الصدد، تبنت اللجنة الأخيرة توصية جوهرية قوامها تبسيط المرحلة التمهيدية للمحاكمة، مع ضرورة إلغاء مسطرة التحقيق لعدم تلاؤمها مع الوقت الحاضر (Matsopoulou, 2009, p. 4)، وذلك من خلال التأسيس لإطار موحد للبحث، وتوحيد سلطة المتابعة وإدارة البحث في يد النيابة العامة - أوصت لجنة ليجير بمنح البحث لنيابة عامة تابعة للسلطة التنفيذية - والتخلي عن مرحلة التحقيق الإعدادي والقاضي المكلف به، وبالتالي وضع حد للتمييز الحاصل بين البحث الذي تجريه الشرطة تحت إدارة النيابة العامة، والبحث

الذي تقوم به نفس الأجهزة، لكن تحت إشراف قاضي التحقيق (Al-linne, 2010). كما دعت نفس اللجنة لتحويل هذا الأخير إلى قاضي للبحث والحريات ذي اختصاصات قضائية صرفة، يعمل على ضمان حقوق المتهم والضحية من خلال مراقبة شرعية الأبحاث والإجراءات التي تهم المساس بالحقوق والحريات، وذلك في محاولة للتلطيف من السلطة الجديدة المخولة للنيابة العامة (Allinne, 2010).

أما لجنة تعديل المسطرة الجنائية في بلجيكا، والتي تم تنصيبها بناءً على قرار وزاري صادر في 30 أكتوبر 2015، فدعت للتحول مباشرة نحو نموذج وحدة التحقيق، تحت تسيير النيابة العامة ومراقبة قاضي التحقيق لسببين رئيسيين: إعادة التأسيس للمساواة المسطرية بين المتقاضين، ووضع حد للغموض البنيوي الذي يطبع قاضي التحقيق (Beernaert & Kennes, 2017, p. 22).

4. 2 في ضوء توجهات التشريعات المقارنة

بالاستناد لكل ما تقدم، يمكن القول، بأن الإصلاح المتوخى لمؤسسة قاضي التحقيق يتمثل في التأسيس لمرحلة ما قبل المحاكمة التي تعمل على المزج بين فاعلية ونجاعة وسرعة مرحلة البحث التمهيدي، في المقابل تستمد وتكرس الضمانات المقررة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. بعبارة أخرى، يقتضي أي تعديل لمرحلة ما قبل المحاكمة العمل على توحيد مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي في إطار مرحلة أحادية، يسند فيها كل التحقيق الجنائي، بما فيه البحث والتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة وتحديد الفاعلين، للنيابة العامة بمساعدة الشرطة القضائية، ومن جهة ثانية إعادة تعريف مؤسسة قاضي التحقيق بالكيفية التي تمكنه من سلطة التدخل على طول البحث للنظر في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين النيابة العامة ودفاع المتهم والضحية، وجعل مسألة البت في التدابير التي تحمل مساسًا بالحقوق الأساسية من اختصاصه، باستثناء حالة الاستعجال المرتبطة بتفادي تلف الأدلة، على أن يتم تعيينه وفقًا لكيفية تضمن له ضمانات الاستقلالية والنزاهة في ممارسته لمهامه.

إن المسعى الجوهري من وراء الدعوة لاعتماد مرحلة ما قبل محاكمة موحدة تحت تسيير النيابة العامة، وبمساعدة من الشرطة القضائية، ومراقبة قاضي التحقيق، يتمثل في تكريس المساواة في الحقوق بين أطراف الخصومة الجنائية، والتمكن من الفصل بين وظائف التحقيق والوظائف القضائية كنتيجة طبيعية لمبدأ أساسي متمثل في الضمانة القضائية (Delmas-Marty, 1991, p. 215). هذا التوجه الأخير سيمكن أيضًا من التوصل لوضع حد للتناقضات القانونية التي بني عليها النظام المسطري الحالي لمرحلة ما قبل المحاكمة، والانتقال من مسطرة كان هامش تدخل قاضي التحقيق فيها محصورًا جدًّا في بعض القضايا، إلى نموذج مسطري آخر ينبني على الوضوح والمساواة في الحقوق بين جميع الأطراف - بمن فيهم الأشخاص المتابعون استنادًا لنفس المخالفات، الضحايا والمتضررون - من خلال إفساح المجال لنفس المؤسسة باختصاصاتها الجديدة للتدخل في كل القضايا بطلب من أحد الأطراف للبت في شرعية إجراء معين (Beernaert & Kennes, 2017, p. 31).

في نفس الاتجاه، يقتضي تكريس التوازن داخل مرحلة ما قبل المحاكمة إعادة تعريف قاضي التحقيق كحارس للحقوق والحريات، قاضٍ بمركز مستقل ونزيه، ضامن لحقوق الأطراف، خصوصًا المتهم والضحية باعتبارهما الأضعف، دون أن يكون مرتبطًا لا باختيارات النيابة العامة عند إصدارها لملتمس فتح تحقيق، ولا تلك المتعلقة بالطرف المدني؛ قاضٍ يتم تعيينه من بين قضاة الحكم باختصاصات قضائية صرفة، يسهر على احترام مبادئ المحاكمة المنصفة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة من حضورية وتوازن في الأسلحة وحقوق دفاع، كما يعهد إليه النظر في شرعية الطلبات المقدمة من قبل الأطراف للنيابة العامة للقيام بإجراء معين، وإلزامها بتنفيذه في حال كان هناك ما يبرره (Leger, 2009, p. 13).

بعبارة أخرى، يعهد لقاضي التحقيق، في حلته الجديدة، بالسهر على احترام التوازن بين حقوق الأطراف في الخصومة الجنائية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بحيث يمثل طريقًا للطعن مفتوحًا أمام الدفاع. كما يخول له سلطة النظر في الطعن المقدم من قبل الضحية في طلبها الموجه للنيابة العامة بفتح تحقيق والذي قوبل بالرفض من قبل هذه الأخيرة أو انتهى بقرار بعدم المتابعة. ويبت كذلك في شرعية الطلبات المقدمة من قبل النيابة العامة باتخاذ أوامر بالإحضار أو التوقيف، أو الإذن بالاعتقال الاحتياطي وتمديده أو بالوضع تحت المراقبة القضائية، والتنصت على المكالمات الهاتفية، وإجراءات التفتيش خارج حالات التلبس. ويتطلب إنجاح هذا الدور الجديد إفساح المجال لهذا القاضي للتدخل منذ بداية البحث، ومتابعة الملف على طول مسار المحاكمة.

في هذا الإطار، ألغى المشرع الألماني قضاء التحقيق بمقتضى قانون 1974/12/09، وركز كل سلطات التحقيق (البحث والاتهام) بين يدي النيابة العامة، ومن ثم أصبحت هذه الأخيرة، بمساعدة الشرطة القضائية، تدير الأبحاث، سواء لصالح البراءة أو الإدانة، وتقرر وحدها في شأن الاتهام أو حفظ القضية. في نفس الوقت، أخضع القانون الأخير أمر كل تدبير قصري يمس الحقوق الأساسية للمشتبه فيه (مثل: الحجز، تفتيش المنازل، الأمر بالتوقيف...) لمراقبة سابقة من قبل قاضي التحقيق Ermittlungsrichter - مع عدم الخلط بين هذا الأخير

وقاضي التحقيق الذي تم إلغاؤه سنة 1974 - التابع للمحكمة المختصة مكانيًّا (Wittekindt, 2009, pp. 01-03). هذا الأخير، وإن كان ينظر البعض له في ألمانيا كآخر أثر لقاضي التحقيق - المحقق والقاضي - فإنه لا يتمتع بأي اختصاصات تهم التحقيق أو الحكم، وإنما ينحصر دوره في مراقبة بعض الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة، من أجل ضمان الحقوق الأساسية للمشتبه فيه (AMELUNG, 1994, p. 471).

أما هولندا، ونظرًا لما تعرض له المركز برأسين - محقق وقاضٍ في نفس الوقت - المخول لقاضي التحقيق من انتقادات كبيرة، اختار المشرع سنة 1926 بشكل واضح إبعاده عن إدارة التحقيق، وأخذت مكانه مؤسسة القاضي العميد التي أسندت إليها مهمة مراقبة البحث وحماية حقوق المشتبه فيه (Franken, 2012). كما خوله المشرع العديد من السلطات القضائية من خلال قانون 1 يوليوز 2013، منها السهر على حسن سير الأبحاث وشرعيتها، وهو الأمر الذي أسهم في التأسيس لتوازن مسطري جديد. كما يقوم بالوساطة في النزاعات بين المتهم والنيابة العامة، ويجري بعض الإجراءات التحقيقية بما فيها تعيين خبير، والسهر على تحقيق التوازن بين النيابة العامة والمتهم خصوصًا في حال المساس بحقوق الدفاع، والبت في طلبات الدفاع بإجراء أبحاث في حال قوبلت بالمعارضة من قبل النيابة العامة. هذا، وإذا كان هذا القاضي لا يسير الأبحاث إلا أنه يتابع تطورها من قريب، وذلك إما تلقائيًّا أو بطلب من الدفاع، من خلال تحديد آجال لإنجاز بعض الإجراءات. ولا يمكن للنيابة العامة القيام ببعض الإجراءات دون موافقة القاضي العميد، خصوصًا تلك المتعلقة بالمساس بحرية المتهم وحقوقه. باختصار يعهد للقاضي العميد بمراقبة الاستعمال المشروع لسلطات التحقيق والتدابير القصرية، والسهر على تحقيق التوازن بين الأطراف أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة، والعمل على استكمالها (Cen-tre d'Etudes du Ministère de la Justice, 2001, p. 314).

في نفس الاتجاه، اعتمدت كل من سويسرا سنة 2009 (Moreil-lon, 2017)، والنمسا 2005 (Reinke, 2009) نظامًا مسطريًّا جديدًا ألغت من خلاله مؤسسة التحقيق الإعدادي. بدورها استبعدت كل من إيطاليا 1989 (Orlandi, 2019) والبرتغال 1988 هذه المؤسسة التي كان ينظر إليها باعتبارها مرادفًا للتثاقل والتباطؤ، وتم منح اختصاصاتها للنيابة العامة، التي أصبحت تمارس في نفس الوقت المتابعة القضائية والتحقيق، كل ذلك في إطار نظام اتهامي، يمكن القول على أنه نظام هجين، باعتبار أنه ما زال يحمل في طياته العديد من تقاليد النظام التفتيشي (Pradel, 2016, p. 21). ولم يحل تخلي المشرع البرتغالي عن التحقيق الإعدادي دون الإبقاء على نفس تسمية قاضي التحقيق، لكن باختصاصات جديدة، تهم التحكيم بين النيابة العامة والمتهم والضحية، ومراقبة شرعية الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الأساسية. نفس الأمر سار عليه المشرع الكندي؛ حيث يرجع لقاضي التحقيق - تسميته لا تدل على قيامه بأي إجراءات تحقيق - وهو التابع للسلطة القضائية، مهمة النظر في طلبات السماح باتخاذ الإجراءات المسطرية الماسة بالحقوق والحريات الأساسية، وفي الطعون المقدمة ضد بعض سلطات الشرطة (Lapointe, 2017, pp. 292-293).

على مستوى باقي دول أوروبا، يتضح بجلاء أن مؤسسة قاضي التحقيق أقصيت تمامًا من أنظمتها الجنائية (Aromaa & Heiskanen, 2008). ففي حين مازال النقاش في كل من فرنسا (Zerouki Cot-tin, 2017)، واللكسمبرغ، واليونان، وبلجيكا (Beernaert & Ken-nes, 2017) وإسبانيا دائرًا إلى يومنا هذا حول نجاعة مرحلة التحقيق الإعدادي وإمكانية حذفها، دون إغفال كون بعض التشريعات، وعلى رأسها فرنسا، حاولت التخفيف من حدة التعارض بين المهام المنوطة بقاضي التحقيق من خلال خلق مؤسسة قضائية جديدة. فمنذ 1 يناير 2001، لم يعد بإمكان قاضي التحقيق التقرير وحده في شأن الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي، وإنما أصبح هذا الاختصاص من نصيب قاضي الحريات والاعتقال، وهو التعديل الذي يبقى مجرد حلقة في مسار الإضعاف المتواصل في أفق الإلغاء النهائي لمؤسسة قاضي التحقيق.

أما دول أوروبا الشمالية بالإضافة إلى روسيا فتعتمد نظام مرحلة ما قبل محاكمة أحادية، وهي التي لم تأخذ بمؤسسة قاضي التحقيق من الأصل (Rossinskiy, 2023). فدور القاضي في التقاليد البريطانية، كمحكم مستقل، يمنعه من ممارسة مهمة تسيير التحقيق، بالنظر لكون اتخاذه لمبادرات في إطار التحقيقات سيكون متعارضًا مع مركزه (Lapointe, 2017, p. 304). لذلك، يبقى النظام المسطري المعتمد - تغلب عليه السمات الاتهامية - بسيطًا ودون تعقيدات؛ حيث يعهد بمهمة إجراء التحقيقات للشرطة، ويعود لوكيل الملكة اتخاذ قرار بالمتابعة. وتجب الإشارة إلى أنه إلى حدود سنة 2003 كان اختصاص إعداد صك الاتهام من نصيب الشرطة، قبل أن تسند هذه المهمة لجهاز الادعاء (CPS) الذي يشتغل في تعاون مع هذه الأخيرة، دون أن تكون خاضعة لسلطته، بل تتمتع باستقلال واسع جدًّا، وتبقى غير تابعة لوزارة الداخلية.

على العموم، يمكن القول، بأن اعتماد مرحلة ما قبل محاكمة أحادية سيقوي من حظوظ تعزيز حقوق الضحية والمشتبه فيه، من خلال تعزيز الحضورية وعدم جعل أي حضور بارز للأطراف الأخيرة مرتبطًا بمرحلة معينة دون الأخرى، خصوصًا في ظل الأبحاث التي تأخذ حيزًا زمنيًّا طويلًا. كما أن قاضي التحقيق، بمركزه واختصاصاته الجديدة، وباعتباره لا يمارس أي اختصاصات تهم البحث أو التحقيق،

سيمكن من إضفاء المزيد من النزاهة على مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال رسم حدود واضحة بين سلطة التحقيق في شخص النيابة العامة كمحرك رئيس للأبحاث، وسلطة مراقبة التحقيق متمثلة في مؤسسة قاضي التحقيق التي أعيد تدويرها، وبالتالي تكريس المزيد من ثقة الأطراف في مرحلة ما قبل المحاكمة. هذا التوجه سيؤدي للمزيد من الوضوح والسرعة، من خلال تبسيط المسطرة الجنائية، والحد من التعقيد الذي يطبعها، والتحكم أكثر في ظاهرة التضخم الجنائي، كل ذلك في مسعى لكفالة الحق في محاكمة منصفة.

لكن اختيار إعادة تدوير مؤسسة قاضي التحقيق لا يمكن إلا أن يندرج في إطار حركية مسطرية أكثر عمقًا، تهم البناء المسطري العام، على الخصوص فيما يتعلق بالمركز المتوقع تخويله للدفاع، بما في ذلك إعادة رسم مركز جهاز النيابة العامة بشكل أكثر تلاؤمًا مع المبادئ المؤطرة للحق في محاكمة منصفة.

5. خاتمة

مثل قضاء التحقيق منذ بداياته الأولى قيمة مضافة للقضايا الجنائية، بالنظر لاتساع مجال تدخله ونوعية الإجراءات المسندة إليه. لكن، مع تصاعد معدلات الجريمة وارتفاع كلفة العدالة، تقلص دوره، وتآكلت فاعليته، وهو ما فتح المجال لتوجيه سهام النقد إليه، فتنوعت المقاربات بشأنه باختلاف التشريعات، وتصاعد الدعوات لإصلاح هذه المؤسسة، إن لم يكن إلغاؤها.

6. النتائج

- أسهمت تعديلات قانون المسطرة الجنائية، وآخرها التعديل الذي حملته مسودة المشروع، في إضعاف قاضي التحقيق وتقوية النيابة العامة، سواء من خلال تقليص مجال التحقيق أو مزاحمتها له في اختصاصاته الأصلية.
- انعكس التوجه القائم على إضعاف أي دور إجرائي لقاضي التحقيق على عدد القضايا المسندة إليه للتحقيق فيها، والتي تقلصت بشكل كبير جدًّا، وهو ما تثبته الأرقام الرسمية.
- يحتفظ قاضي التحقيق بمركز هجين، باختصاصات متعارضة، من خلال جمعه بين الوظائف التحقيقية والقضائية، وهو ما يشكل تعارضًا مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، ومبدأ الحياد الذي يؤسس لسلطة القاضي.
- تشهد مرحلة ما قبل المحاكمة غموضًا وتداخلًا في المهام بين الأجهزة المسطرية؛ حيث إن الاختصاصات نفسها تخول لقاضي النيابة العامة، وقاضي التحقيق ثم الشرطة القضائية.
- أن مؤسسة قضاء التحقيق بما يطبع عملها من بطء الإجراءات، وتعقد القضايا، وما يحيط بها من ضغط إعلامي، يجعلها لا تتلاءم مع التحولات الجديدة للعدالة الجنائية، ومع مبادئها الأساسية، كما يحد من النتائج التي يمكن أن يخلص إليها.
- تحتفظ النيابة العامة بهامش تأثير معتبر في التحقيق الإعدادي، ففضلًا عن امتلاكها لسلطة تقدير اللجوء للتحقيق، وتعيين القاضي الذي سيحقق في كل قضية وما يمثله من تعارض مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، تحتفظ بإمكانات لتوجيهه.
- غالبية التشريعات المقارنة التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة أقصيت فيها مؤسسة قضاء التحقيق في شكلها التقليدي القائم على التحقيق في الجرائم. والتشريعات التي تبقي على مؤسسة قضاء التحقيق كدرجة ثانية للتحقيق في الجرائم، تشهد تقلصًا كبيرًا في هامش تدخل هذه الأخيرة، وهو ما انعكس على الفقه في هذه الدول الذي يعرف نقاشًا محتدمًا بشأن إلغاء المؤسسة القضائية الأخيرة أو الإبقاء عليها.
- أن التوجه الغالب على مستوى التشريعات المقارنة يسير في اتجاه اعتماد مرحلة ما قبل محاكمة أحادية يعهد فيها للنيابة العامة مهمة التحقيق والبحث، بالمقابل يسند لقاضي التحقيق دور التحقق من شرعية القرارات القضائية.

7. التوصيات

- إقرار استقلالية النيابة العامة في المغرب عن الجهاز التنفيذي يعد فرصة سانحة لوضع الأسس لمرحلة ما قبل محاكمة موحدة قائمة على إطار واحد للتحقيق، تجمع بين فاعلية وسرعة مرحلة البحث التمهيدي، وتكرس ضمانات التحقيق الإعدادي، وهو التوجه الذي تتبناه غالبية التشريعات المقارنة.
- تعميم الهامش الحقوقي النوعي الذي كان مخولًا للدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي على كامل مرحلة ما قبل المحاكمة، كنتيجة أولى لاعتماد نظام أحادية المرحلة التمهيدية.
- الاقتداء بتجارب التشريعات المقارنة خصوصًا تلك التي كانت تتبنى مؤسسة قضاء التحقيق، من خلال إعادة تعريف دوره كحارس للحقوق والحريات، قاضٍ باختصاصات قضائية صرفة، يسهر على احترام الضمانات القضائية، ويمثل ثقلًا موازنًا لجهة الاتهام خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.
- حصر النيابة العامة في دور طرف في الخصومة الجنائية وسلطة اتهام ومتابعة، من خلال تركيز اختصاصاتها حول البحث والتحقيق في الجرائم، وإصدار المتابعات، باعتبارها الأكثر

ملاءمة لممارسة هذه الاختصاصات، بالنظر لتنظيمها وهيكلتها، الأمر الذي سيسهم في تبسيط الإجراءات المسطرية وتسريعها، وتحسين كفاءتها وفاعليتها.

- المساواة بين الأطراف الخاصة والنيابة العامة في اللجوء لقاضي التحقيق، للبت في طلبات الطعن المرتبطة بحقوقهم الأساسية بالنظر لمركزه المحايد والمستقل، ولكون الاختصاص الأخير يعد جوهر وظائف قاضي التحقيق في شكله الجديد كما تم التأسيس له في هذه المقالة.

الإفصاح عن تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه أي تضارب في المصالح للمقالة المنشورة.

الإفصاح عن تمويل البحث

يعلن المؤلف بأن البحث المنشور لم يتلقَ أي منحة ماليَّة، من أي جهة تمويل في القطاعات الحكوميَّة، أو التجاريَّة، أو المؤسسات غير الربحية.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

بيهي، الحبيب (2006). شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد (الإصدار 2). الدار البيضاء: مطبعة دار النشر المغربية.

بيهي، الحسين (2004). محاضر الضابطة القضائية بين الحجية والشرعية وفقًا لقانون المسطرة الجنائية الجديد. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 54 - 55.

رئاسة النيابة العامة. (2021). تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2021. الرباط.

الحاتمي، عبد اللطيف (2009). استقلال القضاء وحياد المحكمة ونزاهة القاضي، كيف نميز بين هذه المبادئ؟ وما السبيل إلى ضمان تحقيقها؟ مجلة الوسادية الحسنية للقضاة، 1.

الحاتمي، عبد اللطيف (2020). المرجعية التاريخية للقانون الجنائي المغربية. المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، 3.

أحداف، محمد (2015). دفاعًا عن مسطرة جنائية اتهامية. المجلة المغربي للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2.

السعيد، محمد جلال. (2012). المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية لسنة 2012. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

جوهر، محمد. (2001). المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتحديث النظام الجنائي المغربي. مجلة الملحق القضائي، 31.

جوهر، محمد. (2006). الدور الإستراتيجي للنيابة العامة في دولة الحق والقانون. تأليف دراسات تكريمًا للأستاذ محمد جلال السعيد (المجلد 2). الرباط.

عياط، محمد. (1987). ملاحظات حول التنظيم القضائي الزجري من خلال تعديلات سنة 1974. مجلة المعيار، 11.

عياط، محمد. (1991). دراسة في قانون المسطرة الجنائية (الإصدار 1، المجلد 2). الرباط: شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع.

أمزازي، محيي الدين. (2005). السيادة الجنائية. تأليف موضوع السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق. مكناس: منشورات جمعية نشر المعلوم القانوني والقضائية

وزارة العدل المغربية. (2022). مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية. الرباط.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Allinne, J.-P (2010). Les propositions du comité Leger au prisme de l’histoire :inquisitoire et accusatoire dans la tradition française. Champ pénal/Penal field, 6. doi:10.4000/champpenal.7825

AMELUNG, K. (1994). constitution et procès pénal en Allemagne. Revue des sciences criminelles et de droit pénal comparé(3).

Amzazi, M. (1984). le ministère public en question à propos de l’ouvrage : procédure pénale de : Drissi Alami Machichi. Revue Juridique Politique et Economique du Maroc, 15.

Amzazi, M. (1994). droit de l’homme et réforme de la procédure pénale au Maroc. Archives de politique criminelle(16).

Amzazi, M., & Zirari-Devif, M. (1982). les écueils du bricolage en procédure pénale. Revue Juridique Politique et Economique du Maroc, 12(2).

Aromaa, K., & Heiskanen, M. (2008). Crime and Criminal Justice Systems in Europe and North America 1995-2004 . Helsinki: Hakapaino Oy.

Ayat, M. (2015). Réflexions sur la réforme de la procédure pénale. Le Code pénal et le Code de procédure pénale : les enjeux d’une réforme.

pénales, rapports commission justice pénale et droit de l'homme. Paris: La Documentation Française.

Delmas-Marty, M. (1992). les grands systèmes de politique criminelle (éd. 1). Paris: PUF

Delmas-Marty, M. (2009). le parquet, enjeu de la réforme pénal. La lettre du Collège de France. doi:10.4000/lettre-cdf.172

Franken, S. (2012). The Judge in the Pre-Trial Investigation. In M. Groenhuijsen , & T. Kooijmans, The Reform of the Dutch Code of Criminal Procedure in Comparative Perspective (pp. 31- 44). Brill. doi:10.1163/9789004232594_004

Groupe pénal du Syndicat de la Magistrature. (2009, octobre). Contribution à la réforme du ministère public. Récupéré sur www.smmp.pt/wp-content/contributionalareformeduministerepublic.pdf

Illuminati, G. (2010). the accusatorial process from the Italian point of view. North Carolina Journal of international Law and Commercial Regulation, 35(2).

la Commission Justice de la LDH. (2018). Jalons pour un nouveau Code de procédure pénale. Récupéré sur www.liguedh.be

La Présidence de l'Assemblée nationale. (2005). La PrésidenProposition de loi portant suppression du juge d'instruction et instituant le juge de l'enquête. Paris.

Lapointe, M. (2017). entre indépendance et imputabilité : description du rôle des acteurs du système de justice pénale canadien durant la phase préparatoire du procès et bilan critique. Dans L. Kennes, & D. Scalia, du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : analyse critique et de droit comparé. Anthémis.

Lazerges, C. (1999). Rapport fait au nom de la Commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République sur

Beernaert, M.-A., & Kennes, L. (2017). Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : le projet de réforme. Dans L. Kennes, & D. Scalia, Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête. Analyse critique et de droit comparé. Anthémis.

Bruti Liberati, E. (2017). la réforme de la procédure pénale italienne de l'inquisitoire à l'accusatoire : un bilan vingt-cinq ans après. Dans L. Kennes, & D. Scalia, Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête. Limal: Anthemis.

Cassuto, T. (2015). Portrait d'un juge d'instruction européen. AJ Pénal.

Cedras, J. (2010). la spécificité des juges d'instruction français au sein des procédures pénales européennes. Revue internationale de droit pénal, 81(1). doi:10.3917/ridp.811.0233

Centre d'Etudes du Ministère de la Justice. (2001). La phase préparatoire en France et aux Pays-Bas: une étude de droit comparé. Récupéré sur www.repository.wodc.nl

CHANGSHENG, L. (2008). Adversary System Experiment in Continental Europe: Several Lessons from the Italian Experience. Journal of Politics and Law, 1(4).

Christoph Wittekindt. (22 juin, 2009). Enterrement du juge d'instruction : révolution ou réforme? Les Schuman Papers et Entretiens d'Europe(140). تم الاسترداد من www.robert-schuman.eu

Copper-Royer, E. (2010). le juge d'instruction : réflexions sur une disparition annoncée. Dans l'office du juge. Paris: Dalloz.

De Lamarzelle, A.-S. (2013). le récit de l'instruction préparatoire. Les Cahiers de la Justice, 3(3). doi:10.3917/cdlj.1303.0169

Defferrard, F (2006). Le juge d'instruction retrouvé. Recueil Dalloz.

Delmas-Marty, M. (1991). La mise en état des affaires

Orlandi, E. (2019). the Italian path to reform: Italy's adversarial model of criminal. The Italian Law Journal, 5(2).

Pradel, J. (1985). le déroulement du procès pénal français (aperçus comparatifs avec le droit canadien). Revue Générale de Droit, 16(3).

Pradel, J. (1996). Le juge d'instruction. Paris: Dalloz.

Pradel, J. (2016). the role of the criminal judge in the burden of proof comparative approch to common Law and romano-germanic systems. Foreign. Legal. Life, 60(2).

Preumont, M. (2017). introduction. Dans L. Kennes, & D. Scalia, Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : analyse critique et de droit comparé. Anthémis.

Reinke, H. (2009). Crime and criminal justice history in Germany. A report on recent trends. Crime, History & Societies, 13(1). doi:10.4000/chs.698

Rossinskiy, e. (2023). The Russian system of pre-trial proceedings as a synthesis of different types of criminal procedure. Gosudarstvo i pravo(4), 58-65. doi:10.31857/S102694520023041-6

Trechsel, S., & Summers, S. (2005). Human rights in criminal proceedings. Oxford University Press.

Zerouki Cottin, D. (2017). La mise au rebut du juge d'instruction français. Dans D. Scalia, & L. Kennes, Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête (pp. 177-193). Limal : Anthemis.

le projet de loi n°1079 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. Paris.

Lecerf, J.-R., & Michel, J.-P. (2011). Rapport relatif à l'évolution du régime de l'enquête et de l'instruction.

Leger, P. (2009). Rapport du comité de réflexion sur la justice pénale. Paris.

Lyon-Caen, P. (2010). le juge d'instruction : La menace d'une grave régression. Revue Après-demain, 15(3). doi:10.3917/apdem.015.0020

MARIAT, K. (2017). Les enseignements du système italien. Dans L. Kennes, & D. Scalia, du juge d'instruction vers le juge de l'enquête : analyse critique et de droit comparé. Limal: Anthémis.

MATHIAS, E. (2014). procédure pénale (éd. 5). Paris: Lexifac Droit, Bréal.

Matsopoulou, H. (2009). à propos du rapport d'étape du comité de réflexion sur la justice pénale. Juris-classeur périodique (Semaine juridique), édition générale(13).

Ministère de la Justice. (2006). Annuaire statistique de la justice. Paris: La Documentation Française.

Ministère de la justice. (2020). les chiffres-clés de la Justice 2020. Paris.

Moreillon, L. (2017). Supprimer, conserver ou modifier le juge d'instruction ? Enseignements de droit comparé Droit suisse : approche théorique . Dans D. Scalia, & L. Kennes, Du juge d'instruction vers le juge de l'enquête (pp. 251-260). Limal: Anthemis.